الشخصية الاعتبارية

أهليتها ... وحكم تعلق الزكاة بها

بقلم

أ.د/ محمد سعيد رمضان البوطي



خطـة البحث

سيسير هذا البحث بتوفيق الله تعالى ضمن الخطة التالية:

أولاً: التعريف بالشخصية الاعتبارية والأسباب القانونية التي دعت إلى استخراج هـذا المصطلح والأخذ به.

ثانيًا: موقف علماء القانون من هذا المصطلح واختلافهم في جدواه، وما يفترض له من واجبات وحقوق.

ثالثًا: هل من علماء الشريعة الإسلامية قديمًا أو حديثًا من أخذ بهذا المصطلح وتعامـل معه؟

رابعًا: بقطع النظر عن هذه الصيغة «الشخصية الاعتبارية» هل تقبل الموازين العلميـة ومسلمات الشريعة الإسلامية القول بوجود أهلية تامة مستقلة عن الأشخاص الحقيقيين تناط بما يسمى «الشخصية الاعتبارية»؟

خامسًا: الزكاة، بأيهما تتعلق مسؤولية إخراجها: بالكلِّي، أم بالجزئيات الداخلـة في قوامه والمكونة لحقيقته؟

سادسًا: صفوة القول أن الزكاة لا يتعلق وجوب إخراجها بالشخصـية الاعتباريـة، شخصية الدولة نموذجًا.

سابعًا: كما لا يتعلق وجوب الزكاة بالشخصية الاعتبارية للدولة، كـذلك لا يتعلـق وجوبها بالشخصية الاعتبارية للشركات والجمعيات ونحوها، وتفصيل القول عن الشركات.

أخيرًا: متى تبرز «الشخصية الاعتبارية» في الشركات، ومتى تختفي لتبرز شخصـيتها الحقيقية، وما هو دور كل منهما؟

أولاً: التعريف بالشخصية الاعتبارية والأسباب القانونية التي دعت إلى استخراج هذا المصطلح والأخذ به:

«الشخصية الاعتبارية) تعبير حديث استحدثته أسرة القانون الوضعي، ابتغاء سهولة التعامل مع تجمعات كثيرة من الأشخاص، قد يبلغون من الكثرة بحيث لا يُحصون، ومن ثم لا يعرفون بعضهم بعضًا، أو ابتغاء سهولة التعامل مع مجموعات من الأموال، لا يتأتى حصرها ضمن دائرة محددة من المسؤولية ورعاية الحقوق، ككثير من الشركات والمؤسسات الوقفية... فكان أن انتهت إلى استخلاص كيانات محددة مصغرة لهذه التجمعات والمؤسسات تعبر عن مصالحها وتتحمل مسؤولياتها ، مع افتراض أنها مستقلة عن تلك التجمعات والمؤسسات، في اكتساب الحقوق وتحمُّل الذمم المسؤوليات.

ولا ريب أن هذا الاستقلال اعتبار قانوني مجرد، يُبتغى منه تيسير سبل التعامل القانوني مع تلك التجمعات والمؤسسات والشركات، ذات الوجود اللا محدود من حيث الكم، ومن حيث الفروع الإدارية المتكاثرة.. إنه الآن متمثل في هذا الكيان الصغير المتشخص، ذي الأهلية المكتسبة. ومن ثم لا تصعب مواجهته بالمسؤوليات التي يجب أن يتحملها، والسعي إليه بالحقوق التي ينبغي أن ينالها، ولكن فما هو التعريف الذي يمكن أن يستخلص إذن للمعنى الذي ينطوي عليه مصطلح «الشخصية الاعتبارية».

لعل أوفى تعريف له، فيما رأيت، ما عرفه به عبد المنعم البدراوي وهو أنه «جماع من الأشخاص يضمهم تكوين يرمي إلى هدف معين، أو مجموعة من الأموال ترصد لتحقيق غرض معين، يخلع عليها القانون الشخصية، فتكون شخصًا مستقلاً ومتميزًا عن الأشخاص الذين يساهمون في نشاطها أو يفيدون منها؛ كالدولة والجمعية والشركة المؤسسة»[١].

ثانيًا: موقف علماء القانون من هذا المصطلح، واختلافهم في جدواه وما يفترض له من واجبات وحقوق:

على الرغم من أن هذا الذي ذكرته عن المعنى المراد بالشخصية الاعتبارية، قد يصلح مبررًا لاعتمادها والقول بها، إلا أن علماء القانون اختلفوا في هذا المبرر ومدى أهميته، وتفرعت آراؤهم فيها إلى مذاهب شتى... ولكن يكن ضفرها، فيما أراه في مذهبين اثنين.

---

(١) المدخل للعوم القانونية لعبد المنعم البدراوي: ص: ٦٧٩، مطابع دار الكتاب العربي.

المذهب الأول: إنكار الشخصية الاعتبارية. وقد بنى أصحاب هذا المذهب رأيهم على أن فكرة الشخصية الاعتبارية افتراضية محضة، ومن ثم فهي لا تعبر عن واقع موجود.

ومن أقوى الأدلة التي استند إليها أصحاب هذا المذهب: أن لا خلاف بين أرباب هذين المذهبين في أن الشخص الاعتباري لا يبدأ وجوده إلا بإذن من المشرِّع أو بتنظيم من القانون، فالمشرِّع قبل أن يقرر إضفاء الحياة على ما سماه الشخصية الاعتبارية، يعلم أنه لم يكن يتمتع آنذاك بأي حياة، فضلاً عن التمتع بأهلية الوجوب والأداء.

ومما لا ريب فيه أن أصحاب المذهب الثاني، الذي سيأتي الحديث عنه، لا ينكرون تدخل المشرع في إضفاء هذه المزية الوجودية ثم مزية الأهلية على هذا الكيان، ولكنهم يرون أنه لا حرج من بناء الأحكام القانونية المفيدة على افتراض وجود هذه الشخصية ثم إعطائها مزية التمتع بالحقوق ومزية تحمل المسؤوليات.

ويذكِّر أصحاب هذا المذهب الأول بما هو معلوم من أن الذي يتمتع بالشخصية ذات الحقوق والالتزامات، إنما هو الإنسان، ومن ثم فإن إقرار القانون له بهذه الأهلية، يجعل القانون تابعًا للواقع الحتمي الذي يتمتع به الإنسان قبل وجود القانون... أما الشخصية الاعتبارية فوهم مجرد من التمتع بأهلية الحقوق والالتزامات، وإنما اختلقه له القانون واستخرجه له من العدم، وفرق كبير بين ما كان القانون تابعًا فيه لواقع محقق، وما كان القانون مختلفًا فيه لوهم لا حقيقة له[1].

أقول: ولعل التعبير الأقصر والأوضح أن يقال: إن القانون يعترف للإنسان بأهلية الحقوق والواجبات التي متعه الله بها، في حين أنه يختلق هذه الأهلية اختلاقًا لما يسميه بالشخصية الاعتبارية.

(١) انظر: الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي لأحمد علي عبد الله: ص ٥٩، وانظر: نظرية الشخصية الاعتبارية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي للدكتور أحمد محمود الخولي: ص: ٢٢، وانظر: المدخل لدراسة القانون لعلي حسين نجيدة: ص: ٢٠٣.

المذهب الثاني: يرى أصحابه أن الشخصية الاعتبارية شخصية حقيقية نابعة من واقع الحياة الاجتماعية لم يخلقها القانون خلقًا. بل إن واقعيتها هي التي أجبرته على مواجهتها والاعتراف بها، ومن ثم فهي تتمتع بأهلية الحقوق والواجبات.

ويؤيد أصحاب هذا المذهب الثاني رأيهم بما يقررونه من أن كلاً من الشخص الطبيعي والاعتباري يتكون من مجموعة من الخلايا تؤدي به في النهاية إلى نسيج جسم واحد متميز مستقل بنفسه.

فأعضاء الشخص الاعتباري ومديروه هم خلايا جسمه التي يتكون منها وجوده، ويؤدي بها وظائف حياته، كما هو الحال بالنسبة لخلايا وأطراف الشخص الطبيعي أو الحقيقي.

فالشخص الاعتباري، وفقًا لهذا التصور، يكون شخصًا حقيقيًّا بجسمه المؤلَّف من أعضائه وبإرادته التي يباشرها بواسطة مديريه، ومن هنا تنبعث أهليته[1].

أيهما المذهب الأصوب؟

لسنا هنا بصدد دراسة قانونية مستوعبة للشخصية الاعتبارية تستدعي مناقشة الآراء وترجيح ما هو أقرب إلى الصواب منها، ولكن الذي يحملنا على المناقشة والترجيح أن محور هذا الموضوع (وهو معرفة مدى تحمل الشخصية الاعتبارية لمسؤولية الزكاة عندما يتحقق امتلاكها للمال) يتوقف على بيان الحق وتمحيصه بالنسبة لهذين المذهبين.

أما المذهب الأول القائل بأن الشخصية الاعتبارية المقتبسة من الجمعيات والشركات وكيانات الدولة، مجرد افتراض لا حقيقة له، فلا شك أن القائلين به لا يعطون هذه الشخصية الوهمية أي أهمية مستقلة لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات، ومن ثم لا يتصور، لدى من يتبنى هذا الرأي من علماء الشريعة الإسلامية، أنْ تُحمَّل الشخصية الاعتبارية مسؤولية إخراج الزكاة عن أي كتلة مالية زكوية يفترض أن تكون في حوزتها.

(١) انظر: مبادئ القانون للدكتور عبد الناصر توفيق العطار: ص: ٢٦٤ وما بعدها، وأصول القانون لعبد الرازق السنهوري، وأحمد حشمت أبو ستيت: ٢/ ٢٩٧.

وكما أن في رجال القانون من يتبنون هذا المذهب، كذلك يوجد في علماء الشريعة الإسلامية المعاصرين من يذهبون المذهب نفسه.

وأما المذهب الثاني القائل بأن الشخصية الاعتبارية حقيقة واقعة، ومن ثم فهي تتمتع بالأهلية المستقلة الثابتة، فقد يتفرع عنه القول بتعلق حق الزكاة بها عند تحقق أسبابها، وسنبحث في ذلك مفصلاً في حينه.

غير أن مما يبعث الريب في صحة هذا المذهب الثاني أن التعبير المعتمد لهذه الشخصية، وهو «الشخصية الاعتبارية» يتناقض مع القول بأنها شخصية حقيقية ثابتة كالشخصية الطبيعية، فكلمة «الاعتبارية» احتراز صريح عن الشخصية الحقيقية.. لو تمت القناعة بأنها شخصية حقيقية قائمة بذاتها، إذن لكان التعبير عنها بالاعتبارية خطأ فادحًا.

ثم إن قياس الأعضاء والمدراء والموظفين الذين يعبرون عن مجموعهم بالشخصية الاعتبارية، على الخلايا التي يتألف منها نسيج الجسم الواحد، قياس طريف من حيث شدة الفرق والبعد بين المقيس عليه!.. إن استقلالية الأعضاء بعضهم عن بعض في أي شركة تجارية أو جمعية خيرية أو تحت اسم الدولة، حقيقة لا ينظرها أحد. والأهلية التي يتمتع بها كل واحد منهم بمفرده لا ينكرها أحد. في حين أن الجسم الواحد بكل مقوماته لا يتحقق إلا بنسيج الخلايا التي لا معنى لوجود أيٍّ منها بمفردها منفصلة عن ذلك النسيج. إن الخلايا أجزاء للكل الذي هو الجسم الإنساني والجزء الواحد منها لا اعتبار لوجوده قط إن انفصل عن ذلك النسيج. أما الأعضاء والموظفون والمدراء في مؤسسة أو جمعية ما فإن لكل منهم وجوده المستقل من حيث وحدة الذات ومن حيث مزايا الأهلية.

هذا وإن صنيع هذا الدليل الطريف، يقتضي القول بأن أعضاء وموظفي ومدراء الشخصية الاعتبارية، الذين هم الخلايا لها، إنما يكتسب كل منهم أهليته لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات من الشخصية الاعتبارية التي هي مصدر هذه الأهلية والتي تسري إلى كل واحد منهم.

غير أن المنطق البدهي ينأى عن هذا التصور، ولا يعبر الواقع الملموس في علاقة ما بين الشخص الاعتباري وأعضائه ومدرائه، إلا عن نقيض هذا الوهم الذي لا مصداق له.

***

ثالثًا: هل في علماء الشريعة الإسلامية قديمًا أو حديثًا من أخذ بهذا المصطلح وتعامل معه؟

أما العلماء السابقون، أي إلى ما قبل مائة عام تقريبًا، فلم أجد فيهم من أخذ بمصطلح «الشخصية الاعتبارية»، وصيغة «الشخصية» صيغة حديثة، و لم تكن هذه النسبة بهذا الشكل إلى الشخص مألوفة، لا في اللغة، ولا في الاصطلاح الشرعي.

غير أن في الفقهاء الذي جاؤوا على أعقابهم، من أدخل هذه الصيغة في كثير من المسائل، بل الموضوعات الفقهية، ولعل في مقدمة المتحمسين لهذا المصطلح الشيخ فرج السنهوري، فقد بذل جهودًا شاقة للتدليل على أن «الشخصية الاعتبارية» مطوية وذات دور فعال في بحوث الفقهاء السابقين في موضوعات كثيرة كالوقف والدولة وبيت المال، وفكرة الفرض الكفائي[1]، وسار على غراره الدكتور أحمد محمد الخولي، بل تجاوزه في الحماسة وبذل الجهد؛ إذ أصر على تأصيل معنى الشخصية الاعتبارية للأمة والدولة في كلٍّ من القرآن والسنة! ثم أصر على تأصيل هذا المصطلح ووجوده مطويًّا ضمن نصوص الفقهاء في تحليل معنى الأمة والدولة وبيت المال ومؤسسة القضاء وأحكام العاقلة[2].

ومن أشد المتحمسين لإقحام هذا المصطلح في عبارات كثير من الفقهاء السابقين، الشيخ أحمد علي عبد الله.

فقد تحدث عن حكم الوصية للمسجد، وأطال في بيان ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من صحة ذلك؛ نظرًا إلى أن المسجد يصلح – كما يقولون- أن يكون محلاً للملك الحكمي، وإلى أنه يعد جهة عامة.

ثم استنبط من ذلك أن المسجد يتمتع إذن في رأي أولئك الفقهاء، بالشخصية الاعتبارية[3].

---

(١) انظر مجموعة القوانين المختارة في الفقه الإسلامي للشيخ فرج السنهوري لا سيما ٣/ ٨٢٠- ٨٢٣ وما بعدها.

(٢) نظرية الشخصية الاعتبارية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي: ص: ٦٩ وما بعدها.

(٣) الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي: ص: ١٨٩ وما بعدها.

أقول: بقطع النظر عن وجود أو عدم وجود العلاقة المفترضة بين الملك الحكمي والشخصية الاعتبارية، ينبغي أن نتذكر الأهلية التي يثبتها بعضهم لما يسمي بالشخصية الاعتبارية، إنما هي شرط للملكية الحقيقية أو الحسية. التي تتحقق عن طريق مصادرها الخمسة المعروفة.

أما الملكية الحكمية التي أثبتها الفقهاء للمسجد، فلا شأن لها بالأهلية ولا تتوقف عليها.

لأنهم إنما يقصدون بالملكية الحكمية العلاقة الشرعية الحاجزة التي من شأنها توجيه المال الموصى به للمسجد، إلى الاحتياجات التي يتوقف عليها أداء المسجد لرسالته؛ كالإمام والمؤذن والخادم والإنفاق على صيانة المسجد وفرشه، ومما لاشك فيه أن صرف المال إلى هذه المتطلبات المتعلقة برسالة المسجد، لا يجعل من المسجد شخصًا اعتباريًّا، ومن ثم فلا يستلزم أن تكون للمسجد أهلية لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات. لا أدل على ذلك من أن مخصصات المسجد ينبغي أن يعهد بها ولي أمر المسلمين أو نائبه إلى من يكلف بذلك من ذوي الكفاءة والقدرات المناسبة. فلو كان المسجد شخصية اعتبارية، إذن لتمتع بأهلية اكتساب الحقوق وتحمل الواجبات، وإذن لأشرف هو على احتياجاته بنفسه، ولما احتاج إلى قيم ينهض بشؤونه.

وأقول أخيرًا: لقد كان يسيرًا على الفقهاء السابقين. (لو أنهم كانوا يقصدون بعباراتهم تلك تمتع المسجد بالشخصية الاعتبارية) أن يصرحوا بذلك في كلامهم بدلاً من أن يجعلوه مطويًّا في إشاراتهم، فرارًا من اللبس وإزالة للوهم.

وأقول أيضًا: ولا يخلو هذا الجهد الذي بذله بعض الفقهاء المعاصرين، ابتغاء استيلاد مصطلح «الشخصية الاعتبارية» من كثير من التمحل والتكلف، لا لشيء إلا ابتغاء إعطاء الفقه الإسلامي مزية الأسبقية على القانون في اكتشاف هذا الكيان الاعتباري المستقل في وجوده وأهليته.

***

رابعًا: بقطع النظر عن هذه الصيغة: «الشخصية الاعتبارية» هل تقبل الموازين العلمية ومسلمات الشريعة الإسلامية القول بوجود أهلية تامة لاكتساب الحقوق وتحمل المسؤوليات، مستقلة منفصلة عن الأشخاص الحقيقيين، تناط بما يسمى «الشخصية الاعتبارية»؟

وأقول في الجواب: إن مما اتفق عليه المذهبان اللذان سبق بيان كل منهما، أن الدولة إنما تمثل الأركان الثلاثة لها، وهي: الأرض والأمة أو الجماعة والنظام السلطوي، فهي ليست شيئًا أكثر من هذه الثلاثة، وإن الشركات على اختلافها إنما تمثل أعضاءها والكتلة المالية التي يديرها أولئك الأعضاء أو من يمثلهم وينوب عنهم في إدارتها، كذلك المؤسسات الوقفية والجمعيات الخيرية .. إلخ.

فهل يسوغ علميًّا ومنطقيًّا أن نقول إن الدولة أو الشركة أو الجمعية الخيرية شخصية اعتبارية ذات أهلية تامَّة لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات، وأنها مستقلة عمن تمثلهم في وجودها وفي الأهلية التي تتمتع بها؟

من المسلمات العلمية أن هذه الألفاظ التي تتكرر في بحوث القانون والشريعة الإسلامية: الدولة، بيت المال، الشركة، المؤسسة الوقفية، الجمعية... إلخ هي ألفاظ كلية، أي لا يستبين معانيها ولا وجودها إلا من خلال جزئياتها المكونة لها، ولما كان الكلي لا يتحقق إلا بجزئياته، أي إلا بوجودها في كينونته، فقد أصبح القول بأن لهذا الكلي وجودًا منفكًّا عن جزئياته وأنه يتمتع بأهلية مستقلة عن أهلية جزئياته، كلامًا لغوًا لا معنى له؛ كقولك : عن كلمة «الإنسان» لها وجود ذاتي مستقل عن أفراد الناس، ولها صفاتها المتميزة مستقلة عن صفات أولئك الأفراد.

وقد ساق هذه الحجة مفصلة الإمام الشاطبي، بصدد رده على من قد يدعي أن «المصلحة الحقيقية» لها وجود ذاتي منفصل عن جزئيات المصالح التي قررتها نصوص القرآن والسنة.

فبين أن «المصلحة الشرعية» لفظ كلي يتكون من جزئيات، وجزئياته مفردات الأحكام المنصوص عليها في القرآن والسنة، ولما كان الكلِّي لا وجود له إلا بجزئياته، فقد غدا القول بأن للمصلحة الشرعية وجودًا مستقلاً عن مضامينها الجزئية لغوًا من الكلام؛ لأن الكلى لا جود له إلا بمجموع جزئياته[1].

أقول: ومناقشة الشاطبي هذه إنما هي موجهة لمن أضفى على «المصلحة الشرعية» معنى الشخصية الاعتبارية، وخلع عليها صفاتها مستقلة عن الجزئيات التي هي ليست إلا تعبيرًا عنها.

وهذا الذي يقرره الشاطبي هو الحق، وهو الذي يتفق مع قواعد منهج البحث، وهو الذي يقتضيه التعامل مع أوليات المنطق ومسلَّماته.

***

(١) انظر الموافقات للشاطبي: ٣/ ٥ وما بعدها.

خامسًا: الزكاة.. بأيهما تتعلق مسؤولية إخراجهـــا؟ بـــالكلي، أم بالجزئيـــات المكونـــة لوجوده؟

إذا تقرر وتبين أن ما أوضحناه هو الحق المتفق مع ضوابط العلم، فإن الذي يترتب عليه، أن مسؤولية الزكاة إن تعلقت بذمم من يتألف نسيج «الشخصية الاعتبارية» منـــهم، فـــلا موجب، بل لا معنى لتعلقها مرة ثانية بالكيان الكلي المؤلف منهم والمعبر عنه بالشخصـــية الاعتبارية؛ إذ المال هو هو لم يتبدل، والذمم التي يتعلق بها حق الزكاة هي هي.

مثال ذلك الدولة، وهي أبرز ما ينطبق عليه اسم «الشخصية الاعتباريـــة».. إن مـــن المعلوم أن الدولة تتألف، كما قلنا، من الأمة أو الناس، ومن الأرض، ومن النظام السلطوي.

وإنما تنبثق أهلية اكتساب الحقوق وتحمل الواجبات من الناس وأفراد المجتمع، والنظـــام السلطوي ليس إلا تعبيرًا عنها وترجمانًا لها، والأرض ليست إلا الساحة التي تحيا وتتحـــرك فوقها.

فإذا تحملت الدولة مسؤولية إخراج الزكاة، فإن هذه المسؤولية ليســـت إلا ترجمانًـــا للمسؤوليات الكثيرة المتناثرة التي يتحملها أفراد تلك الدولة فإن قلنا: إن الدولـــة قـــد أدت زكاة المال إلى مستحقيها فلا يعني ذلك إلا أنها أوعزت إلى الناس الذين هم أركان الدولـــة بتنفيذ هذا الواجب، وأنها أشرفت على حسن تنفيذه، أو قامت، ممثلة بأعضائها ومـــدرائها، بإخراجها عنهم. فإن قلنا: إن الدولة لها ذمة مستقلة عن الأركان التي تتـــألف منـــها، وإن عليها بموجب ذلك أن تُخرج هي أيضًا الزكاة المنوطة بها، فمعنى ذلك أن على هؤلاء الناس أن يخرجوا زكاة أموالهم مرتين؛ مرة عن أنفسهم من حيث أنهم أفراد ذوو أهلية تامة، ومرة أخرى عن الدولة من حيث إنها شخصية اعتبارية ذات أهلية خاصة بها مستقلة عنهم، ومن حيث إنها في الوقت ذاته تمثلهم. وأنت لا تدري أهي التي تنوب في ذلك عنهم، أم هم الذين ينوبون عنها.

وهذا ما لا عهد للشريعة به قط. وإنما كانت الدولة منذ عصر رسول الله فمـــا بعـــد حقيقة كلية تتمثل في جزئيات الأفراد. وإنما دور تلك الحقيقة الكلية القبض مـــن أولئـــك الأفراد ثم التوزيع بالنيابة عنهم للمستحقين، مع العمل على حسن التنظيم وكمال التنفيـــذ، وإنما يتمثل سدى ولحمة الاستجابة لذلك في أفراد الناس.

والقرار الذي لا محيد عنه، هو أنه لا حجر في التعامل مع مصطلح الشخصية الاعتبارية، ولكن علينا أن نعلم حينئذ أن الشخص الاعتباري كائن لا روح فيه ولا جسد لـــه، فـــلا يتصور فيه، والحال هذه، أن يؤدي عملاً أو يحقق هدفًا؛ إذ إن ذلك يتطلب نفسًا ترغـــب، وعقلاً يدبر، فإن تحقيق أغراضه منوط، بالضرورة، بتعيين أفـــراد ممـــثلين لهـــذا الشـــخص الاعتباري، هم في الحقيقة المدراء والموظفون، وهم ليسوا إلا أشخاصًـــا طبيعـــيين يعينـــون باعتبارهم الممثلين للشخص الاعتباري الذي هو الكلي الذي يتجسد فيه جزئيات المواطنين أو الرعايا لتلك الدولة.

سادسًا: صفوة القول أن الزكاة لا يتعلق وجوب إخراجها بالشخصية الاعتبارية بنـــاء على هذا الذي تم بيانه، وهو أن كل عمل يناط بالشخصية الاعتبارية، إنما يقوم به ويؤديـــه ممثلوه من المدراء والمسؤولين، وأنهم بدورهم إنما يقومون بذلك لمصلحة الأشخاص الطبيعيين الذين هم الجزئيات الكثيرة التي قد لا تحصى، للكلي الذي يسمى الشخصية الاعتبارية، فقد آل الأمر إذن إلى حقيقة لا يتأتى إنكارها، هي أن مرد نشاطات الدولة مثلاً (وهي أبرز ما يمكن أن يُعطَى اسم الشخصية الاعتبارية) المنبثقة عن أهلية الوجوب والأداء، إلى أشـــخاص طبيعيين يتوازعون أدوار الوظائف والخدمات فيما بينهم، تلك الوظائف والخدمات التي تعود أخيرًا لمصلحة الأمة أو من يسمون الرعايا أو المواطنين.

ومما لا ريب فيه أن كل الأحكام الشرعية المنوطة بالدولة، مبنية على هـــذا الأســـاس، فليس فيها ما يمكن أن يقال: إنه متفرع عن وجود شخصية اعتبارية للدولة ذات أهليـــة أو ذمة مستقلة عن ذمم الأشخاص الطبيعيين الذين ينهضون بواجباتها وسياستها.

وعلى سبيل المثال: مهما كان تحت يد الدولة من أموال هي للناس الذين تمثلهم، ولكنها لم تقسم بعد بين آحادهم، فليس تستبين بعد حصة كل منهم، فإن الدولة لا تعد مالكة له، ومن ثم لا يتعلق وجوب الزكاة فيها، لا من حيث إنها ملك للناس لأنه مال عام لا يتخصص بعد لأصحابه، ولا زكاة في المال العام. ولا من حيث وجودها في حوزة الدولة، أي في حوزة رجالها القائمين على شؤونها؛ لأن أولئك الرجال أمناء عليها وليسوا منفردين في امتلاكها.

أما ما يعبر عنه بالشخصية الاعتبارية للدولة، مستقلاً عن رجالها والقائمين عليها بشؤونها، فليس له أهلية حق في التملك ومن ثم ليس له أهلية تحمل لوجوب إخراج الزكاة. وإنما هو أمر اعتباري مفترض، ومتوهم، والحقوق والواجبات لا تتعلقان بالأمور الاعتبارية، أي الافتراضية المجردة.

وهذا ما يقرره الإمام الشافعي في الأم قائلاً: «إذا أوجف المسلمون على العدو بالخيل والركاب، فجمعت غنائمهم، فحال عليها الحول قبل أن تقسم، فقد أساء الوالي إذا لم يكن له عذر، ولا زكاة في فضة منها ولا ذهب ولا ماشية حتى تقسم، يستقبل بها بعد القسم حولاً؛ لأن الغنيمة لا تكون مالكًا لواحد دون صاحبه. فإنه ليس بشيء ملكوه بشراء ولا ميراث فأقروه راضين فيه بالشركة»[1].

أقول: فلو كانت الدولة التي وضعت يدها على هذه الغنائم شخصية ذات أهلية لتحمل الواجبات واكتساب الحقوق، لتملكتها، ومن ثم وجبت عليها الزكاة فيها، وإنما ذكر الشافعي الغنائم مثالاً لبيان هذا الحكم، فلا جرم أن أي مال للأمة يقع في حوزة الدولة ولم يقسم بعد بين الناس ينطبق عليه الحكم ذاته، وبيت مال المسلمين أوضح مثال على ذلك.

وهذا هو الذي انتهى إليه الحنفية، وهو المفتى به عندهم فيما بدا لي. فقد نقل السرخسي عن الإمام محمد بن الحسن الشيباني كلامًا خلاصته أن الإمام إن اشترى من مال

---

(١) الأم: ٢/ ٥٣ طبعة بولاق.

الخراج غنمًا سائمة للتجارة وحال عليها الحول فعليه فيها الزكاة. ثم علق السرخسي على كلامه هذا قائلاً: «وفي هذا الكلام نظر، فإن الزكاة لا تجب إلا باعتبار الملك والمالك، ولهذا لا تجب في سوائم الوقف، ولا في سوائم المكاتب. وتعتبر في وجوبها صفة الغنى للمالك، وذلك لا يوجد هنا إذا اشتراها الإمام بمال الخراج للمقاتلة، فلا تجب فيها الزكاة. إلا أن يكون مراده أنه اشتراها لنفسه، فحينئذ تجب عليه الزكاة باعتبار وجود المالك وصفة الغنى له»[(١)].

وهذا ما قرره ابن عابدين في حاشيته[(٢)].

ويلاحظ أن الفرق بين الحالتين اللتين قارن بينهما السرخسي هو أن الإمام في الحالة الأولى إنما يمثل الدولة، وهي لا تملك أهلية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات بصفة منفصلة مستقلة، كما ذهب إليه كثير من القانونيين، فلم تتحقق ملكية تامة للمال الزكوي فلم تتعلق به الزكاة.

أما في الحالة الثانية فإنما يتصرف فيها الإمام باسمه الشخصي. ولما كانت أهليته موفورة كاملة، تحققت ملكيته للمال الزكوي ملكية تامة، فوجبت عليه الزكاة فيه عند حولان الحول.

إذن فمناط وجوب الزكاة وعدمه، هو توافر أو عدم توافر أهلية اكتساب الحقوق وتحمل المسؤوليات... ولما كانت الدولة ممثلة في رئيسها لا تملك هذه الأهلية مستقلة منفصلة عن أعضائها ومدرائها؛ لم تجب الزكاة في ذلك المال الذي تحت يده.. ولما كان رئيس الدولة بصفته الشخصية يتمتع بهذه الأهلية وجبت عليه الزكاة في كل ما تملكه تملكًا شخصيًّا من الأموال الزكوية.

وهذا تقرير نفيس وتفريق دقيق لما هو المعتمد في المذهب الحنفي.

(١) المبسوط للسرخسي: ٣/ ٥٢ طبعة السعادة، القاهرة..

(٢) حاشية رد المختار لابن عابدين ٢/ ٤، ٥ الطبعة الميمنية.

وقد ذهبت الحنابلة المذهب ذاته، فقرروا أن الأموال الموجودة تحت يد الدولة مما لم يقسم بين مستحقها بعد، لا تجب الزكاة فيها.. إذ لا يوجد من يملكها ملكًا تامًّا، أما الدولة ممثلة في رئيسها، فلأنها مكلفة بتوزيعها على أصحابها؛ فيدها على تلك الأموال ليست يد امتلاك حقيقي تام لها. إذ الدولة ليست (كما قلنا) أكثر من تجسيد للناس الذين هم جزئيات لحقيقتها الكلية.

والكلي لا يتحقق وجوده إلا بجزئياته، وأما الناس الذين هم مستحقو تلك الأموال، فلأنهم لم يتحددوا و لم يتعينوا بعدُ عن طريق تقسيمها بينهم. وقد علمنا أن الأموال العامة لا زكاة فيها.

بل زاد في الشرح الكبير، ففرَّع على شرط تمام الملك بيان عدم وجوب الزكاة فيما يملكه الغانمون من الغنيمة إلا بعد قبض كل مالك لحصته. أي فلا يكفي مجرد القسمة وإن صدر فيها صك من الحاكم أو من ولي الأمر(١).

وأما المالكية فهم متفقون مع المذاهب الثلاثة في أن من شروط وجوب الزكاة ملكية المال الزكوي ملكية تامة، نص على ذلك ابن رشد في بداية المجتهد، وأبو البركات الدردير في الشرح الكبير(٢).

ويتفرع على ذلك ما نص عليه أئمة المذاهب الثلاثة من أن المال الذي تحت يد الدولة مما لم يقسم بين المستحقين له بعد، لا تجب الزكاة فيه، لا على الدولة صاحبة اليد، ولا على الناس الذين يستحقونه.

ولكني لم أجد للمالكية نصًّا على زكاة الغنائم أو ما هو في معناها، كمال الخراج، عندما تكون في يد الدولة قبل القسمة، غير أنهم ينصون على عدم وجوب الزكاة في المال المغصوب قبل رجوعه إلى صاحبه، لا على مالكه لعدم وجوده تحت يده، ولا على الغاصب

(١) الشرح الكبير: ٢/ ٤٤٢- ٤٤٧ طبعة بولاق.

(٢) بداية المجتهد: ١/ ٢٣٦، ٢٣٨، ٢٣٩، والشرح الكبير ١/ ٣٦٩ طبعة بولاق وانظر الشرح الصغير: ٦٢٢/١.

لعدم تملكه له[1]، فالغنائم التي هي في حوزة الدولة و لم تقسم بعد، داخلة عندهم في هـــذا الحكم من باب أولى، فلا ملكية تامة للناس لها؛ إذ لا يد لهم عليها، وهي ليست ملكًا للدولة أي لشخصة الاعتباري، فلا زكاة فيها إذن على أحد.

تحدثت عن حكم تعلق الزكاة بالشخصية الاعتبارية، وبدأت بالدولة نموذجًا؛ نظرًا إلى أن معنى الشخصية الاعتبارية يتجلى أوضح ما يكون في كيان الدولة، وتتجلـــى مـــبررات وجودها ووجوه الحاجة إلى تمتعها بالأهلية في هذا الكيان أكثر من غيره.

وعلى الرغم من ذلك فقد تبين أن وجوب الزكاة لا يتعلق بالشخصية الاعتباريـــة في الدولة، وأن فقهاء المذاهب الأربعة متفقون على ذلك.

والذي يترتب على ذلك أن الشخصية الاعتبارية في الشركات علـــى اختلافهـــا وفي الجمعيات على تنوع أهدافها، لا يخرج حكمها من حيث وجوب أو عدم وجوب الزكـــاة عليها عن حكم الشخصية الاعتبارية في الدولة؛ إذ المناط في ذلك كله واحد، والمدار على ما ذكرناه من أن الأهلية التي تتمتع بها الشخصية الاعتبارية إنما هي في الحقيقة أهلية من تمثلهم، وليست أهلية مستقلة عنهم، وإلا لتعلق وجوب الزكاة بالمال الواحد في العام الواحد مرتين؛ إذ تجب على من يقع المال تحت أيديهم من ذوي الشخصية الاعتبارية، وتجب في الوقت ذاته على من يمتلكونه من أصحاب الشخصية الحقيقية!

ولكن نظرًا إلى أن كثيرًا من القانونيين ورجال الاقتصاد يؤكدون وجـــود الشخصـــية الاعتبارية لكثير من الشركات، لا سيما الحديثة؛ كشركات المساهمة، والتضامن، والتوصية، والمحاصَّة، أرى ضرورة التساؤل عن مدى تحمل هذه الشخصيات لمسؤولية إخراج الزكـــاة عن الأموال الموجودة في حوزتها، ثم الإجابة عن ذلك بالقدر الذي لابدَّ منه من التفصيل.

فأقول باختصار: إن للشركات من حيث هي أنواعًا كثيرة ذكرها الفقهاء وعرفوا كلاًّ منها، ووقع بين الأئمة اختلاف في أحكام كثير منها. ولكن ما من نوع منعه بعض الأئمـــة إلا وفي الأئمة الآخرين من قالوا بصحته.

(١) انظر الشرح الكبير للدردير ١/ ٣٦٩.

وهذا يعني أن سائر أنواع الشركات صحيحة في الجملة، وإذا كانت المصالح المستجدة تقتضي الأخذ بها، فإن ذلك يشكل دليلاً إضافيًّا على القول بصحتها.

ثم عن كل أنواع الشركات القديمة التي وقع الاختلاف في بعض منها تتصف بالمحدودية؛ إذ يتم التعاقد فيها بين شركاء معدودين محصورين.. أما الشركات الحديثة فإن أبرز ما يميز كثيرًا منها أنها تقوم على التلاقي الجماعي الواسع بين عدد كبير من الشركاء الذين لا يكاد يعرف الواحد منهم الآخر، كشركات المساهمة التي يكون محورها المال لا الأشخاص. فهي أولاً تمتاز بالاتساع الذي يفقد الشريك في الغالب القدرة على معرفة بقية الشركاء، وهي ثانيًا تمتاز باعتبار أسهم الشركة فيها بمثابة الأوراق النقدية، يجري التداول بها في الأسواق المالية، ومن ثم يتبدل الشركاء باستمرار، دون علم الآخرين منهم بذلك[1].

يترتب على ذلك أن نسيج هذه الشركات من الأفراد يغدو خفيًّا، يستعصي على المتابعة لتحميلها المسؤوليات والتبعات، بل عند استحقاقها للمكاسب أيضًا.. ومن ثم كان لابد من قيام هيكل بارز يجسد هذا النسيج الواقع الخفي، يتألف من مجموعة مدراء وموظفين، ينوب عنه في تحمل المسؤوليات واكتساب الحقوق والإصغاء إلى ما قد يرد الشركة من خطابات، فهذا الهيكل هو المقصود بالشخصية الاعتبارية للشركة.

إذن فالشخصية الاعتبارية للشركة، تبرز واضحة فعالة على الساحة، كلما كانت الشركية المؤلفة من أعضائها خفية، لا يتأتى مخاطبتها في أمر، ولا متابعتها في واجب أو حق... وتختفي الشخصية الاعتبارية وينتهي دورها، كلما كانت الشركة بارزة محدودة بأعضائها واقعة في دائره المتابعة وإمكانية الخطاب.

وعلى الرغم من الخلاف الذي مر بيانه عند القانونيين في قيمة الشخصية الاعتبارية، بل في وجودها، فإن رجال الاقتصاد مجمعون على أن سائر الشركات التي تتصف بالشمول واللا محدودية لابد أن تكون لها شخصية اعتبارية تكون هي محل الخطاب والمسؤوليات.

---

(١) انظر: قضايا فقهية معاصرة لكاتب هذا البحث: القسم الثاني ص: ٢٤٧.

والذي أراه هو أن هذا الوجه المعبر عن ضرورة وجود شخصية اعتبارية لهذه الشركات، محل تقدير ووفاق.

ولكن هل تتجاوز مهام هذه الشخصية الحدود المرسومة لها مما تقتضيه الضرورة إلى تعلق الزكاة بها ووجوبها عليها، عن الكتلة المالية العائدة ملكيتها إلى الأعضاء الحقيقيين في تلك الشركة؟

وقبل أن أجيب عن هذا السؤال، يجب أن نتذكر أن كل عضو من أعضاء الشركة مهما قلوا أو كثروا مكلف في نهاية كل عام قمري بالرجوع إلى معرفة حصته من رأس مال الشركة وما حققه من أرباح وإخراج الزكاة عنها إن بلغت النصاب، إلا أن تم الاتفاق مع إدارة الشركة، أي الشخصية الاعتبارية فيها، بأن تنوب هي عنهم في إخراج زكاة كل منهم، وذلك بأن يتم إخراج ٢.٥% عن الكتلة المالية المكونة من رأس المال المتحرك فيها، وما يتبعه من أرباح. إذن فالأشخاص الحقيقيون في الشركة أيًّا كانت مكلفون بإخراج زكاة أموالهم فيها، كلما تحقق موجب ذلك. فهل تكلف الشخصية الاعتبارية فيها أيضًا بإخراج زكاة عين الأموال عن الأشخاص أنفسهم مرة أخرى للعام ذاته؟

ليس في أحكام الشريعة الإسلامية ما يبرز هذه الثنائية قط.

نعم... لو أن مناط وجوب الزكاة في كل من الشخصية الاعتبارية للشركة، وأعضائها الحقيقيين الذين تتكون الشركة منهم، كان مختلفًا، كزكاة الدين، لكان ثمة مبرر لهذه الثنائية. ولكان لوجوب الزكاة على كل منهما في وقت واحد وجه مقبول، ولكن المال الذي تتعلق الزكاة به هنا مال واحد عيني موجود، لا دخل للذمة فيه، ولا نعلم أن في الشريعة الإسلامية حالة تتعلق فيها الزكاة بمال حاضر معين مرتين.

ثم إن أهلية الشخصية الاعتبارية للشركات أيًّا كانت، ليست كما يقول البعض أهلية مستقلة عن أهلية من تتألف الشركة من آحادهم، وقد بسطنا الدليل على ذلك. بل هي ترجمة أو تجسيد لأهلية أولئك الآحاد. أرأيت لو أن الشركة أفلست وانتقضت عراها وعادت أنكاثًا وانطوى وجودها، أفيبقى لشخصيتها الاعتبارية، فضلاً عن أهليتها وجود ما؟

إذن فالزكاة المترتبة على الشركة أيًّا كانت، تتعلق بالكتلة المالية المتحركة والمكونة من رأس مالها وما يتبعه من أرباح. فإذا قام أي من الطرفين: الشخصية الاعتبارية أو الشخصية الحقيقية بإخراجها على وجهها الشرعي ارتفعت المسؤولية عن الطرف الآخر.

وكما ينطبق هذا البيان على شركة المساهمة، ينطبق على أنواع الشركات الأخرى كشركة التضامن وكشركة التوصية والمحاصة. فلكل من هذه الشركات شخصيته الاعتبارية، ويرى كثير من رجال الاقتصاد أن لها ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء.

غير أن المسؤولية تقع أخيرًا على الأشخاص الحقيقيين في الشركة، بل إنهم يتحملون التزامات الشركة بصفة شخصية، أي في أموالهم الخاصة بهم إذا لم تفِ أموال الشركة بها[1].

فقد آل الأمر إذن إلى أن أهلية الشخصية الاعتبارية فيها، ليست إلا بوابة الوصول منها إلى أهلية الأشخاص الحقيقيين الذين تستقر المسؤولية عندهم.

فإن كان مجموع رأس المال مع أرباحه قد بلغ النصاب، في أي من هذه الشركات في نهاية الحول، وجبت فيه الزكاة[2] فإن أداها من يطلق عليهم اسم «الشخصية الاعتبارية» المتمثلة في الكيان الرئاسي والإداري للشركة، فقد سقط الوجوب عن أعضائها الآخرين الحقيقيين. وإن بادر فأداها هؤلاء الأعضاء أو من ينوب عنهم، سقطت بذلك المسؤولية عن الشخصية الاعتبارية.

إن القصد من هذا الإيضاح أن لا يسري من قولهم (إن الشخصية الاعتبارية في الشركة ذات أهلية مستقلة عن غيرها) وهمٌ إلى الأذهان بأن وجوب الزكاة في الشركات ذات الشخصية الاعتبارية متعلق بكل من شخصيتها الاعتبارية وشخصياتها الطبيعية أو الحقيقية في وقت واحد.

---

(١) انظر: المعايير الشرعية، لهيئة المحاسبة والمراجعة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية ص: ٢١٦.

(٢) هذا عندما يكون رأس المال نقدًا أو ما هو في حكمه، أما إن تمثل رأس المال في الجهود المشتركة أو بالذمم المقبولة في المجتمع كالذي يكون في شركتي الأبدان والوجوه، فالزكاة تتعلق عندئذ بالأرباح المجتمعة من الأعمال أو الضمانات أو نحوها إن بلغ مجموعها المشاعي النصاب.

ولكي نتقي هذا الوهم ينبغي أن نؤكد بأن وجوب الزكاة منوط بالمالك الحقيقي للمال ملكية تامة، ولا ينطبق ذلك إلا على من تتألف الشركة من آحادهم؛ قلُّوا أو كثروا، ويصبح مدلول أهلية الشخصية الاعتبارية محصورةً في أهليتها للخطاب والاستفسار وتحمل التبعات والإيعاز بما قد يترتب لأعضائها الذين تمثلهم من حقوق.

والحمد لله رب العالمين

ثبت المراجع

- المواففات للشاطبي.
- حاشية رد المحتار لابن عابدين.
- الشرح الكبير للدردير.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد.
- كتاب الأم للشافعي.
- الأحكام السلطانية للماوردي.
- قضايا فقهية معاصرة للدكتور البوطي.
- المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية.
- المدخل للعلوم القانونية لعبد المنعم البدراوي.
- الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي لأحمد علي عبد الله
- الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي للدكتور أحمد محمود الخولي.
- المدخل لدراسة القانون لعلي حسين نجيدة.
- مبادئ القانون للدكتور عبد الناصر توفيق العطار.
- أصول القانون لعبد الرازق السنهوري وأحمد حشمت أبو ستيت.
- مجموعة القوانين المختارة في الفقه الإسلامي للشيخ فرج السنهوري.